شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

شرح الوقاية

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

(شرح وقایه قلمی)

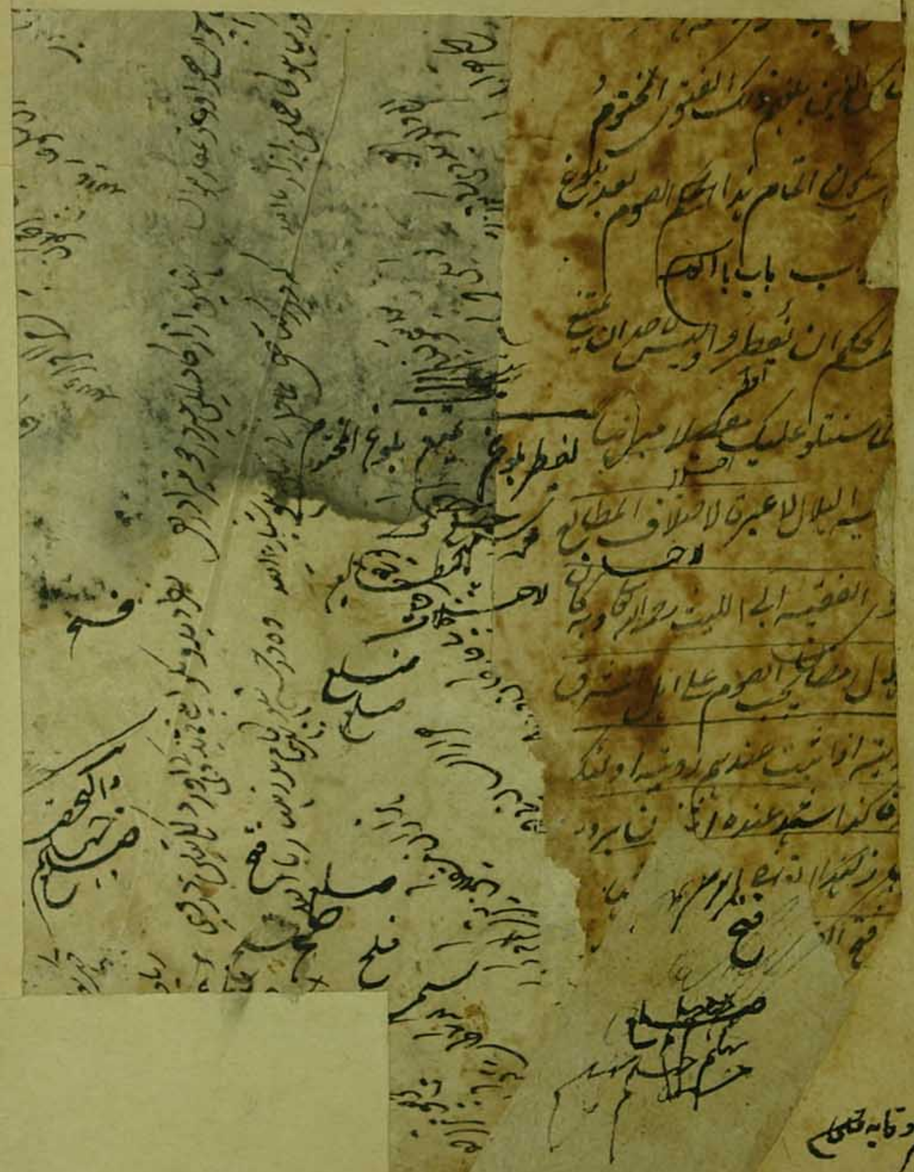

شرح وقایه قلمی

(۸)

شرح الوقایه

جامعة الملك عبد العزيز
مكتبة الملك فهد الوطنية
مخطوطات
١٤٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين وبعد فيقول العبد المتوسل الى الله
باقوي الوسايل عبد اللطيف ابن مسيو دين تاج الشريعة سورجره والحنفي حشر هما الله في زمرة الفقهاء
الرواية ذيل العناية التي الفيتها جزى الله خيرا عن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظ والمولى المؤلف لما الفهما سبقا سبقا
محيو دين نور الشريعة ميراث المتقين عن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظ والمولى المؤلف لما الفهما سبقا سبقا
وكنت اتردد في ميراث حفظ طلبة طلق في الشتاء تمام ليفتح تمام حفظ استرين الشيخ الى الاطراف ثم بعد ذلك
وقع فيها شيء من التغيرات من ان المحو والاثبات كثيرة في هذا الشرح الجيد التي تقرها عليها المتن لتغير النسخ
الكثيرة التي هذا المتن والغير الضعيف لما ثبت عرفي الكثر الناس كثيرا من حفظ الوقاية اتخذت منها مختصرا مشتملا على
ما يليق لطالب العلم منه فاتح في هذا الشرح مفيدة ايضا الشاء الله تعالى وقد كان المولى الاعز محمود برد الله مضجعه
يوظف المختصر بيانا في تالف شرح الوقاية بحيث تتحلى منه مغلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه
فيوفاه الله تعالى قبل اتمامه فالمامول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب انه المجيب للصعاب
والفاتح لمغلقات الابواب وعليه التكلان والله اعلم بالصواب

كتاب الطهارة اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان يعبر بالمثنى والجمع لكونه اسم جنس يتناول بجامع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ
الجمع م مال العيقا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين ش افتتح الكتاب بالطهارة لانها اهم الابواب ثم بالصلوة لانها ثانية تليها والحكم الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم على الفرع بالرتبة
ثم لما كانت الاية دالة على فرض الوضوء اردفت في بيان الوضوء اردفت في بيان التيمم في قوله فغرض الوضوء غسل الوجه من الشعر

ش

١٢٩٤
المكتبة المركزية
جامعة الملك عبد العزيز
١٣٩٥

وعند مالك رحمه الله الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربع الرأس وقد ذكرنا انه اذا قيل مسحت
الحائط بيدي يراد به كله واذا قيل مسحت بالحائط يراد به بعضه ان الاصل في الباء ان تدخل في الوسائل وغير المقصود
فلا يثبت استيعابها بل يكفي منها ما يتوصل به الى المقصود فاذا دخل الباء في المحل تشبه المحل بالوسائل فلا يثبت
استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم ثبت
بالنص بل بالاحاديث المشهورة وبان مسح الوجه في التيمم قايم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار حكم الاصل
كما في مسح اليدين ولو كان النص والا على الاستيعاب للزم مسح اليدين الى الابطين في التيمم والضر الحديث
المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك رحمه الله واما
نفي مذهب الشافعي فمبني على ان الاية مجملة في حق المقدار لا مطلقة كما زعم لان المسح في اللغة امرار اليد
ولا شك ان مماسة الانملة شعرة او ثلث شعرات لا يسمى مسح الرأس وامرار اليد يكون له حد وهو
غير معلوم فتكون فيه مجملة ولانه اذا قيل مسحت بالحائط يراد به البعض وفي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
الكل فتكون الاية في المقدار مجملة ففعله عليه السلام انه مسح على ناصيته يكون بيانا له واما اللحية فعند ابي
حنيفة رحمه الله مسح ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالرأس وعند ابي يوسف رح كلها
فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح الكل بخلاف الرأس فانه اذا كان غائبا
عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكر ان المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه فانها لا يجب ايصال
الماء الى ما استرسل من الذقن خلافا للشافعي رحمه الله كذا ذكر في شرح الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة
ربع مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان رح واذا مسح ثم حلق
لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار م وسنته للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل ادخالهما
الاناء ش هذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده جميعا وكيفيته
انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يصبه بيمينه
على اليسرى كما ذكرنا وان لم يكن يدخل يمينه في الاناء بل اصابع اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف
الماء على يمينه ويدلك اصابع بعضها ببعض هكذا ثلثا ثم يصبه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن

فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلها كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع اليسرى مضمومة في الاناء ولا
يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل يمينه في الاناء
بالغا ما بلغ والنهي في قوله عليه السلام فلا يغمسن يده في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا ومعه اناء
صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير يحمل على الادخال بطريق المبالغة وكل ذلك اذا لم يعلم على يده
نجاسة اما اذا علم فادخال النجاسة اما اذا علم على وجه لا يفضي الى تنجيس الاناء او غيره فرض م والتسمية
في ابتداء والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه ش وانما قال بمياه ولم يقل ثلثا ليدل على ان المسنون
تثليث بمياه جديدة وانما كرر قوله بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي رح فان المسنون
عنده ان يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا م وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح
الرأس مرة ش خلافا للشافعي رح فان عنده تثليث المسح سنة وقد اورد الترمذي رحمه الله
باسناده ان عليا رضي الله عنه توضأ وغسل اعضاءه ثلثا ومسح راسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله عليه السلام
قال بالنيات وجوابه ان الثواب فظاهر وان قدر الحكم فهو نوعان دنيوي واخروي كالصحة
دنيوي كالثواب والاخروي مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب صرف
الكلام فلا دلالة له على الصحة فان قيل مثل هذا الكلام يأتي في جميع العبادات فلا دلالة له على اشتراط
النية في العبادات وذا باطل فان التمسك في اشتراط النية في العبادات هذا الحديث قلنا يقدر
الثواب لكن المقصود في العبادات المحضة الثواب فاذا خلت عن المقصود لا يكون لها صحة
شرعا لانها كونها عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة
فاذا خلا عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق انه لم
يبق عبادة فيبقى صحته بمعنى انه مفتاح للصلوة كما في ساير الشرائط كتطهير الثوب والمكان
وستر العورة فانه لا تشترط النية في شيء منها واما الترتيب في الباقي خلاف الاجماع قلنا المذكور
بحرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة على تقديم غسل الوجه وان سلم فمتى يستدل
بنص الاية لم يكن الاجماع منعقدا فاستدلاله بها على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل

صورة الموالات ان يجمع بين غسل الاعضاء في موضع واحد

وما سيقل في وسطها الوضوء الموالاة ذكره في المبني وذكر في المبسوط

ان غسل بعض اعضاء وترك البعض حتى جف ما فوة عمل من اثر ترك

فان الموالات سنة عندهما وعند مالك فقة اهـ فرض

وتمسك بمجرد زعمه لا بالاجماع وقد رأيت في كتبهم الاستدلال بقوله عليه السلام خللوا بين الفعل الا الصلوة

الابم وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب وقد سنح لي جواب حسن وهو انه لو فرض مرة

وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الابه فهذا القول يرجع الى مرة فجب لا الى الاشاعة لان هذا الوضوء

لا يخلو اما ان يكون ابتداؤه من اليمين او اليسار وايضا اما ان كان على سبيل الموالات او عدمها فقوله هذا

وضوء الى آخره ان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالات اوضوء ا والتيامن اوضوء وان لم يرد

بجميع اوصافه لا يدل فرضية الترتيب م والولاء ش اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب والتوالي بحيث

لا يجف العضو الاول وعندهما رح هو فرض والدليل على كون الامور المذكورة سنة هو اظبة النبي عليه السلام

من غير دليل على فرضيتها م ومستحب التيامن ش اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان

النبي عليه السلام واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرو احد انه عليه السلام بدأ بالشمال فينبغي ان يكون

سنة مؤكدة كما واظب النبي عليه السلام مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة

فتكون الكراهة ان كانت على سبيل العادة فتكون الروايتان كلبس الثياب وكالاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى في

الدخول ونحو ذلك وكلامنا في الاول ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على اليتامن كانت من قبل الثاني ليفهم

هذا من تعليل صاحب الهداية لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل ومسح الرقبة ش

لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليها م وناقض ما خرج من السبيلين ش سواء كان معتادا او غير معتاد والدود

والريح الخارجة من القبل والذكر وفيه اختلاف المشايخ م او من غيره ان كان نجسا سائلا الى ما يطهر ش اي الى

موضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل عند الشافعي رح الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء

وقوله ان كان نجسا يتعلق بقوله او من غيره والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون

طاهرا هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فكل شيء نجس فهو نجس ونجس وانما قال سائلا لانه اذا لم يتجاوز

المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر رحمه الله ولذلك اذا عصر الفرحة فنجا وزكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز

وكذا اذا عض شأ وخلل اسنانه او ادخل اصبعه في القبل فرأى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه الدم علقا عليقا

مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر رحمه الله ووجه ان خروج النجاسة موثر في زوال الطهارة كالسيلين

ونحن

السيل كذلك ولنا قوله تعالى لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا فغير المسفوح
لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم المحرم لم نسلم عن راس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا يوجب
كالدم في غير المسفوح حرام اليضا فلم يمكن الاستدلال بحله على طهارته قلنا لما حكم بحرمة المسفوح على الاصل وهو الحل
ويلزم منه الطهارة سواء كان فيما يوكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في الادمي يكون على طهارته لاصالة
بناء على حرمة لحمه للتوقير بنجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الادمي يكون على طهارته لاصالة
مع كونه محرما والفرق بين المسفوح وغيره بنص على حكمته غامضة وان غير المسفوح قد انتقل الى العروق
والمفاصل عن النجاسات وصار مستحيلا الى ان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه
الشرع حكمه بخلاف دم العروق فانه سال عن راس الجرح علم انه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو الدم
النجس اما اذا لم يسل علم انه دم العضو هذا في الدم اما في القيء القليل هو الماء الذي كان في اعلى المعدة وهي
ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق ولوم مضطجع ومتكئ ومستند الى حائط او زيل لسقط لاغير ش اي لا
ينقض الوضوء ولوم غير ما ذكر وهو النوم قائما او قاعدا او راكبا او ساجدا م والاغماء والجنون ش على اي
هيئة كان ويدخل في السكر الاغماء وحده انه ان يدخل في مشيته تبختر وهو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف
ان سكران يعتبر في ذلك هذا الحد م وقهقهة مصلي بالغ يركع ويسجد ش حتى ينقض الوضوء وقهقهة الصبي
وشرطها ان تكون في صلوة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقهة في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء بالقياس
بل يبطل بها قهقهته فيه واما شرطها ذكرنا ان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على خلاف القياس فيما
ما قصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلوة على اي هيئة كان فقهقهة
لا تنقض الوضوء لا وعند الشافعي رح لا ينقض الوضوء بالقهقهة وحده ان تكون مسموعة لجيرانه
والضحك ان يكون مسموعا لنفسه لا لجيرانه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم انه لا يكون مسموعا
اصلا وهو لا يبطل شيء م والمباشرة الفاحشة الا عند محمد رحمه الله ش وهي ان يمس بشرة بشرة المرءة
بجرين وانتشار آلته وكما مس الفرجان م الا ودودة خرجت من جرح ش لانها طاهرة وما عليها من النجاسة
قليلة واما الجارحة من الدبر فنقض لان خروج القليل منه ناقض ومن الاقبل لا ينقض لانها خارجة
بالدودة

من جرح

من جرح ومن قبل المرءة فيه اختلاف المشايخ م ولحمه سقط منه ش اي من جرح م ومس الذكر والمرأة
ش خلافا للشافعي رحمه الله م وهي افعال مضعفة والاستنشاق ش وهما سنتان عندنا في رحمه الله
ولان الفم داخل من وجه خارج من وجه حتى عند انطباق الفم والمقعد وحكمي في اشتراط الصائم الآتي
وهو كل شيء في فمه فيحل داخلا في الوضوء وخارجا في الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي تاطهر واولى في الوضوء
غسل اليد وكذا الاقلف واذا تمضمض وقد بقي في اسنانه طعام فابلعه م وغسل البدن ش اي جميع
ظاهر البدن حتى يوجب الوجب في الظفر فغسل لا يجزي وفي المدر يجزي اذ هو متولد من الجسمات وكذا
البطن لان الماء ينفذ منه ولكن الصحيح والتحاوي قالوا الحاصل ان المعتبر في هذا الباب الحرج واذا اوهن
فامر الى حكم ليصل يجزي واما ثقب الاظفر فان القرط فيها وغلب على ظنه ان الماء لا يصل من غير
تحريك فلا يجزيه وان لم يكن القرط فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف
وان غلب على ظنه انه لا يصل الا بتكلف يتكلف وان لم يتكلف ينقض بمنزلة وصار كما لو ان امرءة
عليها خاتم يدخلها وان غفل لا يدخل الا الماء ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب ونحوه
وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف ادخال الماء داخل القلفة و
ان نزل البول اليها ولم يخرج عنها لنقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ والصحيح ان حكم الظاهر من كل وجه وعند
البعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول اليها فحكم الباطن
في الغسل وحكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء م لاطلاق النص وسنة ان يغسل يديه ويتوضا
ويزيل نجسا ان كان ش اي ان كان النجس اي النجاسة على بدنه م ثم يتوضا لا رجليه ش استثناء متصل اي يغسل اعضاء الوضوء لا رجليه م ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا ثم يغسل
مجتمع الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل الرجلين هناك م وليس على المرءة نقض
ضفيرتها ولا بلها اذا بلل اصلها لان رخص للمرءة لقوله عليه السلام لام سلمة رضي الله عنها يكفيك
اذا بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل اذا كان الماء عذبا ويجب وهذا اذا كانت
ضفيرتها ويجب ايصال الماء الى الرجل منفرد الشعر كالعلوية والاثرك لا يجب والاحوط ان يجب
قوله ولا بلها قال بعض مشايخنا تبل ذوايبها وتضرب لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت